خارج الفقه

٢٥-٩-٩١ كتاب الحجّ **٢٢**

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و من نذر ان رزق ولدا يحج به أو عنه، فرزق، ثم مات الناذر حج بالولد أو عنه من صلب المال. و من نذر الحج و لم يحج حتى مات و لم يكن حج حجة الإسلام أخرجت عنه حجة الإسلام من رأس المال، و حجة النذر من الثلث، فان لم يخلف الا قدر ما يحج به أحدهما، حج عنه حجة الإسلام، و يستحب لوليه ان يحج عنه حجة النذر.

الجامع للشرائع، ص: ۱۷۶

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع و لو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۲۰۵

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- الثامنة من عليه حجة الإسلام و نذر أخرى ثم مات بعد الاستقرار أخرجت حجة الإسلام من الأصل و المنذورة من الثلث و لو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام اقتصر عليها و يستحب أن يحج عنه النذر و منهم من سوى بين المنذورة و حجة الإسلام فى الإخراج من الأصل و القسمة مع قصور التركة و هو الأشبه و فى الرواية إن نذر أن يحج رجلا و مات و عليه حجة الإسلام أخرجت حجة الإسلام من الأصل و ما نذره من الثلث و الوجه التسوية لأنهما دين

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۲۱۰

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- («قال دام ظله»: من مات، و عليه حجة الإسلام، و اخرى منذورة، أخرجت حجة الإسلام من الأصل، و المنذورة من الثلث، و فيه وجه آخر.
- القول للشيخ فى النهاية، و التهذيب، و مستنده رواية صحيحة، رفعها الى على بن رئاب، عن ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل عليه حجة الإسلام، نذر نذرا فى شكر ليحجّن به رجلا إلى مكة، فمات الذى نذر، قبل ان يحج حجة الإسلام، و من قبل ان يفى بنذره الذى نذر؟ قال: ان ترک مالا، يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره (الحديث) «١».

١ كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج١، ص: ٣٣٥

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و أمّا القول الآخر، للمتأخّر، و هو انّ المنذورة أيضا، تخرج من أصل المال، لأنّه واجب فى ذمته كحجة الإسلام.
- و لقائل أن يقول: لا نسلّم ان كونه واجبا فى الذمة، موجب للتساوى، فى جميع الأحكام، فكيف و الفارق موجود. و هو أنّ حجة الإسلام واجبة، بأصل الإسلام، لا المنذورة، فإنّها أوجبها المكلّف على نفسه.

كشف الرموز فى شرح مختصر النافع؛ ج۱، ص: ۳۳۵

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- ٢٥٨٣. الثانى: لو كان عليه حجّة الإسلام و أخرى منذورة، أخرجتا معا من صلب المال، و للشيخ قول غير معتمد «١».

- (١). قال الشيخ فى المبسوط: ١/ ٣٠٦: و من نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ، و لم يكن أيضا حجّ حجّة الإسلام. أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال، و ما نذر فيه من ثلثه.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج٢، ص: ١٠٢

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- مسألة: لو كان عليه حجّة الإسلام و أخرى منذورة، قال الشيخ- رحمه اللّه-: تخرج حجّة الإسلام من أصل المال و المنذورة من الثلث
- «۶». و قال ابن إدريس: تخرجان معا من صلب المال «۷». و هو الأقوى عندى.
- لنا: أنّهما واجبان تساويا فى شغل الذمّة و وجوب أدائهما لو كان حيّا و اشتراكهما فى كون كلّ واحد منهما دينا «۸»، فيتساويان فى القضاء، كالدّينين.
- (۶) المبسوط ۱: ۳۰۶. (۷) السرائر: ۱۲۰ و ۳۵۸.(۸) فى النسخ: دين، و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۳، ص: ۱۶۶

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- احتجّ الشيخ- رحمه اللّه-: بما رواه ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام و نذر فى شكر ليحجّنّ رجلا، فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و قبل أن يفى بنذره، فقال: «إن كان ترک مالا، حجّ عنه حجّة الإسلام من جميع ماله، و يخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر، و إن لم يكن ترک مالا إلّا بقدر حجّة الإسلام، حجّ عنه حجّة الإسلام ممّا ترک، و حجّ عنه وليّه النذر، فإنّما هو دين عليه» «۱».
- (۱) التهذيب ۵: ۴۰۶ الحديث ۱۴۱۳، الوسائل ۸: ۵۲ الباب ۵۸ من أبواب وجوب الحجّ ذيل الحديث ۱.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۳، ص: ۱۶۶

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- قوله: «و لو تمكن من أدائه ثمَّ مات. إلخ».
- (١) المعتبر فى استقرار حجّ النذر ما يعتبر فى حجّة الإسلام من مضىّ مقدار ما يمكنه فيه فعله بجميع واجباته، فإذا أهمل كذلک و مات وجب ان يقضى عنه. و لا يقدح فيه عدم وجوب الفوريّة به. و لو فرض حصول مانع عن المطلق، اعتبر فى الاستقرار القدرة عليه كذلک بعد زوال المانع. و يعتبر الأجرة من أصل التركة كحج الإسلام لأنّه واجب مالىّ و ان كان مشوبا بالبدنى. و الكلام فى قضائه عنه من البلد أو الميقات كما مرّ، و يزيد أنّه لو قيّد النذر من البلد تعيّن قولا واحدا.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج٢، ص: ١٥٥

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- قوله: (و لو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته، و لا يقضى عنه قبل التمكن).
- (١) أما أنه لا يقضى عنه إذا مات قبل التمكن من أدائه فظاهر، للأصل السالم من المعارض.و أما وجوب قضائه من أصل التركة إذا مات بعد التمكن من الحج فمقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب، و استدلوا عليه بأنه واجب مالى ثابت فى الذمة فيجب قضاؤه من أصل ماله كحج الإسلام،

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٩٦

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- و هو استدلال ضعيف، أما أولا فلأن النذر إنما اقتضى وجوب الأداء، و القضاء يحتاج إلى أمر جديد كما في حج الإسلام، و بدونه يكون منفيا بالأصل السالم من المعارض.و أما ثانيا فلمنع كون الحج واجبا ماليا، لأنه عبارة عن المناسک المخصوصة، و ليس بذل المال داخلا فی ماهيته و لا فی ضروریاته، و توقفه

مدارک الأحکام فی شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج۷، ص: ۹۶

تقضى حجّ النذر من أصل التركة

- عليه فى بعض الصور كتوقف الصلاة عليه على بعض الوجوه، كما إذا احتاج إلى شراء الماء و استيجار المكان و الساتر و نحو ذلک مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركة.
- و ذهب جمع من الأصحاب إلى وجوب قضاء الحج المنذور من الثلث، و مستنده غير واضح أيضا.
- و بالجملة فالنذر إنما تعلق بفعل الحج مباشرة، و إيجاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الدليل. و سيجىء تمام الكلام فى ذلک إن شاء اللّه عند ذكر المصنف الخلاف فى المسألة «١».

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام؛ ج٧، ص: ٩٧